

العنوان:	مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات
المؤلف الرئيسي:	بني أحمد، خالد علي سليمان
مؤلفين آخرين:	دراذكه، ياسين أحمد إبراهيم(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2004
موقع:	عمان
الصفحات:	1 - 408
رقم MD:	596733
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	الجامعة الاردنية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 384-456 هـ، الفقه الإسلامي، الأئمة الأربعة، الأحوال الشخصية، المعاملات، اختلاف العلماء
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/596733">http://search.mandumah.com/Record/596733</a>

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

بني أحمد، خالد علي سليمان، و درادكه، ياسين أحمد إبراهيم. (2004). مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات (رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/596733>

إسلوب MLA

بني أحمد، خالد علي سليمان، و ياسين أحمد إبراهيم درادكه. "مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات" رسالة دكتوراه. الجامعة الاردنية، عمان، 2004. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/596733>

## الخاتمة

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى ، وبعد :  
فإنه لا بد لكل عمل من ثمرة ، وإن من أهم خلاصات وثمار دراستنا لمخالفات الإمام ابن حزم للأئمة الأربعة ما يأتي :

- لقد كان لنشأة ابن حزم وتمط حياته وطبيعتها الأثر الكبير في بناء شخصيته العلمية والفكرية ، وكثرة تأليفه إذ بلغت زهاء أربع مائة مجلد .
- إن الإمام ابن حزم الظاهري اعتمد منهجا في استنباط الأحكام الشرعية مخالفا لمناهج الأئمة الأربعة ، امتاز بالوقوف عند ظواهر نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة دون الغور في مدلولاتها ومفاهيمها ، واعتماد إجماع الصحابة وحدهم دون إجماع غيرهم الإجماع المعتمد به دليلا من أدلة استنباط الأحكام ، والأخذ بمبدأ الاستصحاب ، ونفي مبدأ سد الذرائع والقياس والاستحسان ، وإنكار تعارض النصوص وترك الأخذ بالاحتياط .
- إن المخالفات : أحكام شرعية ، يستنبطها الفقيه من الأدلة التفصيلية المختلفة ، يخالف الفقيه فيها غيره من الفقهاء لوجوه و دواع وأسباب معتبرة عند ذوي الإفهام من العلماء . وإن المقصود بمخالفات الإمام ابن حزم للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية و المعاملات : تلك الأحكام الشرعية التي استنبطها من أدلتها التفصيلية المعتبرة عنده في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات ، التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة لوجوه وأسباب معتبرة ، من أبرزها : الوقوف عند ظواهر النصوص ، وقصر الإجماع على إجماع الصحابة ، والأخذ بالاستصحاب ، ونفي القياس والاستحسان وسد الذرائع ، وغير ذلك .
- إن النكاح : " عقد بين رجل وامرأة يفيد حل معاشرتهما والسكن إليها بما يحقق المقصود الشرعي منه ، وبما يكفل حق كل من الزوجين " ، والأصل فيه الندب والاستحباب كما ذهب إليه الأئمة الأربعة ، لا الفرضية والوجوب كما ذهب إليه ابن حزم الظاهري .
- اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في حكم تزويج الصغير والصغيرة ، وبعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين أن الراجح جواز تزويج الصغيرة دون الصغير لمبررات ذكرتها في موضعها .
- إن الكفاءة في النكاح : " هي مجموعة من المعايير والسمات المخصوصة شرعا يشترط تساوي الرجل والمرأة الراغبين في النكاح فيها ، لتجنب كل ما يخل ويفسد حياتهما الزوجية " ، وقد اختلف الإمام ابن حزم الظاهري مع الأئمة الأربعة في المعايير المعتبرة في الكفاءة ،

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها ، تبين أن القول الراجح هو اعتبار الدين والنسب والصناعة والمال من معايير الكفاءة في النكاح ، مع مراعاة العرف السائد في ذلك فيما عدا الدين .

□ إن الربيبة : " هي بنت الزوجة التي دخل بها من غيره " ، وقد اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في اشتراط الحجر مع الدخول لثبوت تحريم الربيبة ، وبعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها ، تبين أن القول الراجح عدم اشتراط الحجر ، وثبوت الحرمة في نكاح الربيبة بمجرد الدخول بالأم فقط .

□ إن العزل : " هو النزاع قرب الإنزال في الفرج لينزل خارجه " ، وقد اختلف الإمام ابن حزم الظاهري مع الأئمة الأربعة في حكمه على قولين : الجواز وعدمه ، وبعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين أن الراجح هو جواز العزل عن الزوجة بإذنها .

□ إن الرضاع : " هو وصول لبن أدمية إلى جوف طفل ومعدته ودماغه في وقت مخصوص ، سوء كان بمص الثدي مباشرة أو بالشرب ونحوها " ، وقد اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في ثبوت التحريم برضاع الكبير على قولين ، وبعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها تبين أن الراجح عدم ثبوت الحرمة برضاع الكبير مطلقا .

□ اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في تحديد أكثر مدة الحمل على ثلاثة أقوال ، وبعد عرض تلك الأقوال وأدلتها ومناقشتها تبين أن الراجح ترك الأمر لأهل الاختصاص من الأطباء والخبراء لتحديد ما ، و للقول في كل حالة على حده بعيدا عن التخمين والظن والتقدير .

□ إن الطلاق : " هو رفع القيد الثابت بالنكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص شرعا " ، وإن الألفاظ التي يقع بها الطلاق على ضربين : صريح وهي الطلاق والسراح والفراق ، وكناية مثل : أنت خلية ، وبرية ، وحبلك على غاربك وأمرك بيدك وأنت حرام ووهبتك لأهلك ونحوها .

□ اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة الموسرة على زوجها المعسر وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين أن القول الراجح وجوب إنفاقها مع حقها بالرجوع إليه فيما أنفقته .

□ وقد اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في وقوع الطلاق بغير الألفاظ الصريحة الثلاثة : الطلاق والفراق والسراح كقول قائل لزوجته أنت على حرام ووهبتك لأهلك ، حيث ذهب الأئمة الأربعة إلى وقوعه بها ، وذهب الإمام ابن حزم إلى عدم وقوعه بها ، وبعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها رأيت أن الراجح وقوع الطلاق بها لمبررات عديدة.

□ الحلف بالطلاق من الأمور الشائعة اليوم ، وقد تناوله الأئمة الأربعة والإمام ابن حزم ، وبعد عرض أقوال الفقهاء فيها تبين رجحان القول بوقوعها إن قصد بها إيقاع الطلاق لمبررات ذكرنا بعد المناقشة والترجيح .

□ إن تفويض الطلاق للزوجة يقصد به : " أن يخير الزوج أو يوكل زوجته بتطبيق نفسها متى شأته أو أرادت " ، كما أن التوكيل به يقصد به " أن ينيب الزوج غيره به ، ويقيمه مقامه " ، وقد اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في حكم التفويض والتوكيل بالطلاق على قولين ، وبعد عرض القولين وأدلتيهما ومناقشتها تبين أن الراجح جواز التفويض والتوكيل بالطلاق ، وذلك لمبررات ذكرتها حينها .

□ بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل وعرض أدلتهم ومناقشتها تبين أن الراجح وقوع الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل .

□ إن تعليق الطلاق : " هو ربط حصول وقوع رفع القيد الثابت في النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص شرعا بحصول أمر ما في المستقبل " ، كقول الرجل لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق " ، وقد اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في جوازه على قولين ، وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين أن الراجح جواز تعليق الطلاق ، وهو قول الأئمة الأربعة .

□ إن متعة الطلاق : " اسم للمال الذي يدفعه الزوج لزوجته التي يفارقها في أثناء حياتها في حالة مخصوصة ، وفق شروط مخصوصة ، تطيبها لنفسها ، وتخفيفا من ألم مفارقتها لها " ، وقد اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في حكمها على أربعة أقوال ، وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين أن الراجح هو استحباب المتعة لكل مطلقة عدا المفوضة وهي التي طلقها زوجها قبل الدخول والفرض ، حيث تجب لها المتعة ، وهذا قول الإمامين أبي حنيفة وأحمد .

□ بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم الإشهاد على الطلاق وعرض أدلتهم ومناقشتها تبين أن الراجح في ذلك هو النذب إلى الإشهاد واستحبابه .

□ إن الرجعة : " عبارة عن استدامة الزوج العلاقة الزوجية بفعل أو لفظ مخصوص شرعا في مدة العدة المضروبة للزوجة المطلقة طلاقا رجعيًا " ، وقد اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في حكم الإشهاد على الرجعة على قولين : الوجوب والاستحباب ، وبعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين أن الراجح هو القول باستحباب الإشهاد على الرجعة والنذب إليه .

□ إن الظهار : \* هو أن يشبه الزوج زوجته أو عضوا منها بأحد محارمه أو بأحد أعضائها " . وقد اختلف الفقهاء في تحديد ماهية العود في الظهار على خمسة أقوال ، وبعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها تبين أن الراجح أن العود هو الإمساك والعزم على الوطء وهو قول الإمام مالك .

□ إن الإيلاء : \* هو أن يحلف الزوج باسم من أسماء الله سبحانه أو بصفة من صفاته أو بما يشق عليه فعله على ترك معاشرة زوجته أربعة أشهر فأكثر " . وقد اختلف الفقهاء في إياء المولي الفيء أو الطلاق في أثناء أربعة الأشهر على ثلاثة أقوال ، وبعد عرض تلك الأقوال وأدلة الفقهاء لها ومناقشتها تبين أن القول الراجح هو جواز تطبيق القاضي على المولي إن أبى الفيء أو الطلاق

□ إن الوصية هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت " وقد اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في جواز الوصية بالمنافع على قولين ، وبعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها تبين أن الراجح جواز الوصية بالمنافع لما فيه من فتح أبواب الخير .

□ اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في الوصية للوارث مع إجازة الورثة على قولين ، وبعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها تبين أن الراجح جواز الوصية للوارث إذا أجازها باقي الورثة .

□ بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها في الوصية الواجبة تبين أن الراجح جوازها ، للمبررات التي ذكرتها حينها .

□ إن البيع : \* هو مبادلة المال بالمال لغرض التملك " ، وقد اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في حكم البيع على البيع حال وقوعه فقيل : يقع مع الكراهية وقيل يفسخ ويبطل ، وبعد عرض أدلة الفقهاء وأقوالهم ومناقشتها تبين أن الراجح جواز وصحة عقد البيع إن عقد ولكن مع الكراهية . كما اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في حكم البيع إن وقع وقت النداء إلى الصلاة من يوم الجمعة على ثلاثة أقوال ، وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين أن القول الراجح فسخ عقد البيع الواقع وقت النداء لصلاة الجمعة إن كان وقوعه ممن تجب عليه الجمعة ومطالب بها وصحته بحق من لا تجب عليه .

□ إن الأئمة الأربعة اختلفوا مع الإمام ابن حزم الظاهري في حكم الإشهاد في البيع فذهب الأئمة الأربعة إلى استحبابه للنسب إليه ، وذهب ابن حزم الظاهري إلى فرضه

ووجوبه وبعد استعراض أدلة الفقهاء ومناقشتها تبين أن الراجح هو استحباب الإشهاد في البيع والندب إليه لا فرضه ووجوبه .

□ إن خيار الشرط هو : " أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما في العقد خيار مدة معلومة فيثبت فيها إن طالبت " ، وقد سمي خيار الشرط بذلك من باب إضافة الشيء إلى سببه ، وقد اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في حكمه على قولي ، وقد تبين بعد عرض الأقوال واستعراض أدلتها ومناقشتها أن الراجح هو جواز خيار الشرط في عقد البيع .

□ إن السلم : " هو بيع أجل بعاجل " ، أو " شراء أجل بعاجل " ، وقد اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في حكم السلم في العروض على قولين ، وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين أن الراجح هو جواز السلم في العروض ، مع ضرورة مراعاة تحقق شروط السلم في كل عرض على حده ، كما اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في الإقالة في السلم على قولين ، وبعد عرض أقوال الفقهاء واستعراض أدلتهم تبين أن الراجح هو جواز الإقالة في السلم برضاء الطرفين إن لم تجز إلى مالا يجوز أو التهمة بما لا يجوز شرعا من الربا ونحوه .

□ إن الربا : " هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما " ، أو " هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال " ، وقد اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في جريان الربا في غير الأصناف المذكورة في الحديث الشريف : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وذلك على قولين وبعد عرض القولين وعرض أدلتهم ومناقشتها تبين رجحان القول بجريان الربا في غير الأصناف المذكورة في الحديث الشريف إذا وجدت فيها علة تحريم الربا .

□ إن الرهن : " هو جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاءه من الرهن كالدَّيُون " أو جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه " ، وقد اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في جواز أخذ الرهن في الحضر كما يؤخذ في السفر وذلك على قولين وبعد عرض القولين واستعراض أدلتهم ومناقشتها تبين أن الراجح هو جواز أخذ الرهن المقبوض في الحضر والسفر .

□ اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في جواز كراء الأرض بالذهب والفضة على قولين ، وبعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين أن الراجح جواز ذلك .

□ إن الشفعة : " هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه " أو " استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من مشتريها بمثل ثمنها " ، وقد اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في محل الشفعة وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم و مناقشتها تبين أن الراجح ما ذهب إليه الإمام ابن حزم وهو ثبوت حق الشفعة في كل مبيع مشترك ، حيث أوجب على الشريك عرض حصته على شريكه قبل بيعها .

□ إن الضمان : " هو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة " أو " التزام من يصح تبرعه ما وجب على غيره مع بقائه في ذمته " ، وقد اختلف الإمام ابن حزم مع الأئمة الأربعة في براءة المضمون عنه بالضمان على قولين ، وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين أن القول الراجح هو عدم براءة المضمون عنه إلا بالأداء وأن المضمون له الرجوع على أيهما شاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ